

العدد 12

-(125)-

ـ حدثنا هناد، حدثنا عبده بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير قال: سئلت عن المتلاغعين في إمارة مصعب بن الزبير، أيفرق بينهما؟ فما دريت ما أقول فقمت من مكاني إلى منزل عبد الله بن عمر.. فقلت: يا أبا عبد الرحمن ! المتلاغعنان، أيفرق بينهما؟ فقال: سبحان الله ! نعم، إن أول من سأله عن ذلك فلان بن فلان أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ! لو أن أحدنا رأى امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم، تكلم بأمر عظيم وإن سكت، سكت على أمر عظيم، قال فسكت النبي صلى الله عليه وآله فلم يجبه. فلما كان بعد ذلك أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال إن الذي سألك عنه قد ابتليت به. فأنزل الله هذه الآيات التي في سورة النور (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم...) (1) حتى ختم الآيات.

فدعى الرجل فتلا الآيات عليه. ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا، والذي بعثك بالحق ! ما كذبت عليها. ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت: لا والذي بعثك بالحق ! ما صدق.

قال: فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بما إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بما إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما (2).

1 - النور / 6.

2 - أخرجه البخاري في / ك الطلاق، بصدق الملاعنة ح 2164 وأخرجه مسلم في / ك اللعان ح 4، سنن الترمذى 3 / 506 ح 1102.